

ميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك

ميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك

الديباجة:

نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

إذ نعي ما للنزاعات داخل الدول الأعضاء وفيما بينها من أثر بالغ على السلام والأمن والاستقرار في القارة ومن عواقب وخيمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ نعرب عن التزامنا برؤية مشتركة لأفريقيا موحدة وقوية وقائمة على احترام مبادئ التعايش السلمي وعدم الاعتداء أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والاحترام المتبادل لسيادة كل دولة ووحدة أراضيها.

وإذ نعرب عن عزمنا على وضع حد لجميع أشكال النزاعات داخل الدول الأعضاء وفيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتكامل القارة وتحقيق طموحات شعوبنا.

وإذ نؤكد مجدداً أن مؤسسات التنمية المناسبة وتعزيز ثقافة ديموقر اطية قوية من خلال إجراء انتخابات نزيهة ومنتظمة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومكافحة الفساد والإفلات من العقوبة ووضع سياسات التنمية المستدامة، أمور ضرورية للأمن والسلام والاستقرار الجماعي.

وإذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة.



وإذ نأخذ في الاعتبار أيضاً البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي تم إقراره في دوربان ، جنوب أفريقيا في 10 يولي و 2002 ولا سيما مادته 7 (ح) بشأن تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي.

وإذ نؤكد من جديد التزامنا بالإعلان الرسمي حول السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن المعتمد في سرت بالجماهيرية العربية الليبية العظمي من قبل الدورة غير العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة يومي 27 و 28 فبراير 2004 ولا سيما الفقرة (ر) من الفصل الثالث ، التي تشجع على "التوقيع والتصديق على مواثيق عدم الاعتداء بين الدول الأفريقية ومواءمة مثل هذه الاتفاقيات.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن الاتحاد الأفريقي بوصفه مجتمعاً للدول الأعضاء قرر، ضمن أمور أخرى ، اعتماد ميثاق أفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك بغية التعامل مع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن والاستقرار في القارة وضمان تحقيق رفاهية الشعوب الأفريقية.

قد اتفقنا على ما يلى:

التعريفات المادة 1

في هذا الميثاق:

أ) تعني عبارة "الأعمال التخريبية" الأعمال التي تحرّض على الانشقاق أو تشجعه أو تؤدي إلى تفاقمه أو حدوثه داخل وبين الدول الأعضاء بهدف زعزعة الاستقرار والحكم أو النظام السياسي القائم أو الإطاحة به وذلك،



من بين أمور أخرى عن طريق خلق الخلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الإثنية أو غيرها من الخلافات الأخرى بطريقة تتنافي مع القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة وإعلان لومي.

- ب) تعني عبارة "القوة الأفريقية الجاهزة" القوة الأفريقية الجاهزة المنصوص عليها في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- ج) تعني كلمة "الاعتداء" استخدام القوة المسلحة أو أي عمل عدواني آخر، عمداً ، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو أي كيان أجنبي أو خارجي ، ضد سيادة أية دولة طرف في هذا الميثاق واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها والأمن البشرى لسكانها مما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ويشكل ما يلي أعمالاً عدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب من قبل دولة عضو ما أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو من جانب أي كيان أجنبى:

- 1- استخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة عضو ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي أو أي عمل آخر يتنافى مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقى وميثاق الأمم المتحدة.
- 2- الغزو أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي أي دولة عضو ، أو احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أراضي أو جزء من أراضي أية دولة عضو باستخدام القوة.
- 3- قصف أراضي دولة عضو أو استخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة عضو.



- 4- حصار موانئ أو سواحل أو أجواء دولة عضو .
- 5- شن هجوم على القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو أسطول دولة عضو.
- 6- استخدام القوات المسلحة لدولة عضو المتمركزة علي أراضي دولة عضو أخرى بموافقة هذه الدولة مما يعد خرقاً للشروط الواردة في هذا المبثاق.
- 7- سماح دولة عضو لدولة أخرى باستخدام أراضيها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- 8- قيام أي دولة عضو بنفسها أو نيابة عن دولة أخرى بإرسال أو دعم أي جماعة مسلحة أو مرتزقة أو جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود قد تقوم بأعمال عدوانية ضد دولة عضو مما ترقي خطورته إلي الأعمال المذكورة أعلاه أو تورطها الفعلى في مثل هذه الأعمال.
- 9- أعمال التجسس التي يمكن استخدامها في عدوان عسكري ضد دولة عضو أخرى .
- −10 تقديم المساعدة التكنولوجية أي كان نوعها أو الاستخبارات أو التدريب لدولة أخرى بغية استخدامها في أعمال عدوانية ضد دولة عضو أخرى.
- 11- تشجيع أو دعم أو إيواء أو تقديم المساعدة لارتكاب أعمال إرهابية وأية جرائم عنف منظمة أخرى عابرة للدولة ضد دولة عضو.
 - د) تعنى كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
 - ه_) تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- و) تعني عبارة "السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن" الإعلان الرسمي حول السياسة المشتركة للدفاع والأمن الصادر عن الدورة الاستثنائية الثانية



- للمؤتمر المنعقدة في مدينة سرت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي في فبراير 2004.
 - ز) تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
 - ح) تعني عبارة "محكمة العدل" محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.
- ط) تعني عبارة "زعزعة الاستقرار" أي عمل يخل بالسلام والاستقرار في أي دولة عضو أو يؤدي إلى فوضى جماعية، اجتماعية كانت أو سياسية.
- ي) تعني كلمة "الخلاف" أي نزاع بين دولتين أو عدة دول أعضاء يشكل تهديداً للسلام والأمن أو إخلالاً بالسلام والأمن داخل الاتحاد الأفريقي علي نحو ما يقرره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو مجلس السلم والأمن.
- ك) تعني عبارة "الأمن البشرى" أمن الفرد من حيث تلبية احتياجاته الأساسية. وتشمل أيضاً تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية الضرورية لبقائه وحفظ كرامته واحترام وحماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد وضمان الفرص والخيارات المتاحة لتنميته الكاملة.
- ل) تعني عبارة "إعلان لومي" الإعلان حول إطار استجابة منظمة الوحدة الأفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات.
 - م) تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- ن) تعني كلمة "المرتزقة" المرتزقة علي نحو ما حددته اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا.
- س) تعني عبارة "لجنة الأركان العسكرية" المنصوص عليها في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- ع) تعني عبارة "عدم الاعتداء" السلوك السلمي لأية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء أو منظمة للدول الأعضاء أو قوة /قوى فاعلة غير تابعة لدولة ، والذي لا يشكل أعمالاً عدوانية على نحو ما تم تعريفه أعلاه.
 - ف) تعنى كلمة "الميثاق" الميثاق الحالي.



- ص) تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي المنصوص عليه في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- ق) تعني كلمة "البروتوكول" البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- ر) تعني عبارة "الآلية الإقليمية" الآليات الإقليمية الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- ش) تعني عبارة "الدولة الطرف" أي دولة صدقت على هذا الميثاق أو انضمت اليه.
- ت) تعني عبارة "الأعمال الإرهابية" الأعمال أو الجرائم المحددة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته.
- ث) تعني عبارة "التهديد بالعدوان" أي سلوك أو تصريح مؤذ من قبل دولة ما أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوة فاعلة غير تابعة لدولة رغم خلوه من إعلان الحرب يفضي إلي عمل عدواني كما هو محدد أعلاه.
- خ) تعني عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود القومية" أي جماعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل معاً بهدف ارتكاب جريمة أو جرائم جسيمة عابرة للحدود القومية من حيث نطاقها أو خطورتها كما هو محدد في القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية وبروتوكو لاتها، وذلك بهدف الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو غير ها من المنافع المادية الأخرى.
 - ذ) تعنى كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.



الأهدا<u>ف</u>

المادة 2

- أ) يهدف هذا الميثاق إلي ما يلي: 1) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات عدم الاعتداء والدفاع المشترك 2) وكذلك تعزيز التعايش السلمي في أفريقيا 3) ومنع النزاعات في الدول ذاتها وفيما بينها 4) ضمان تسوية النزاعات بالطرق السلمية.
- ب) تحقيقاً لهذه الأهداف، يسعى هذا الميثاق إلي تحديد إطار يجوز للاتحاد بمقتضاه أن يتدخل أو يصرح بالتدخل لمنع ومعالجة أوضاع الاعتداء وذلك تمشياً مع القانون التأسيسي والبروتوكول والسياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن.
- ج) ومن ثم ، فإن أي اعتداء أو تهديد بالاعتداء على أي دولة عضو يعتبر تهديداً أو اعتداءً على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

<u>الالتزامات</u>

المادة 3

- أ) تتعهد الدول الأطراف وفقاً لأحكام القانون التأسيسي بأن تقوم بتسوية أي خلاف الوسائل السلمية لتجنب تعريض السلم والأمن للخطر وأن تمتنع في علاقاتها عن اللجوء إلي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على نحو يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة . وعليه، فإنه لا يمكن تبرير العدوان سواء كان لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو دينية أو عرقية.
- ب) تتعهد الدول الأطراف بتعزيز علاقاتها الودية والسلمية وفقاً للمبادئ الأساسية للاتحاد.



- ج) تتعهد الدول الأطراف بتعزيز سياسات التنمية المستدامة المناسبة والكفيلة بالنهوض برفاهية الشعوب الأفريقية بما في ذلك الكرامة والحقوق الأساسية لكل إنسان في إطار مجتمع ديمقراطي كما ينص عليه إعلان لومي وبوجه خاص، تضمين الدول الأطراف حرية العبادة واحترام الهوية الثقافية للشعوب وحقوق الأقليات.
- د) تتعهد الدول الأطراف بمنع الإبادة الجماعية وأي شكل آخر من أشكال القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية.

- أ) تتعهد الدول الأطراف بالمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بدفاعها وأمنها المشتركين ضد أي عدوان أو تهديد بالعدوان.
- ب) تتعهد الدول الأطراف فرادى وجماعات بالرد بكل الوسائل المتاحة على العدوان أو التهديد بالعدوان ضد أي دولة عضو.
- ج) تتعهد الدول الأطراف بعدم الاعتراف بالحصول على أية أراض أو مزايا خاصة نتيجة استخدام العدوان .
- د) كجزء من رؤية بناء أفريقيا قوية ومتحدة ، تتعهد الدول الأطراف بإنشاء جيش أفريقي في المرحلة النهائية من تكامل القارة السياسي والاقتصادي. وفي نفس الوقت ، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للتصدي لتحديات الدفاع والأمن المشترك من خلال التنفيذ الفعال للإعلان الرسمي حول السياسة الأفريقية المشتركة والأمن بما في ذلك الإنشاء والتفعيل المبكر للقوة الأفريقية الجاهزة.



- أ) تتعهد الدول الأطراف بتكثيف تعاونها في جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وأي شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية أو زعزعة استقرار أية دولة عضو.
- ب) تقوم كل دولة طرف بمنع استخدام أراضيها أو شعبها لتشجيع أو ارتكاب أي أعمال تخريبية أو عدائية وغير ذلك من الممارسات المؤذية التي قد تهدد وحدة أراضي وسيادة أي دولة طرف أخرى أو السلم والأمن الإقليميين.
- ج) تمتنع كل دولة طرف عن استخدام أراضيها لتمركز أو عبور أو انسحاب أو تغلغل مجموعات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة أو منظمات إرهابية تعمل في أراضي دولة عضو أخرى.

المادة 6

- أ) تتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وجميع أنواع المساعدة الأخرى في حالة أي تهديدات بشن هجوم إرهابي أو أية جرائم دولية منظمة.
- ب) تتعهد الدول الأطراف بتوقيف ومحاكمة أية جماعة/مجموعات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة أو إرهابية تهدد أي دولة عضو.

<u>المادة 7</u>

تتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون وتقوم بتقوية قدراتها العسكرية والاستخباراتية من خلال المساعدة المتبادلة.



- أ) تعلن كل دولة طرف أنها لا ترتبط بأي التزام دولي أو إقليمي يتنافى مع هذا الميثاق.
- ب) تعلن كل دولة طرف بأنها لا تعفي نفسها تحت أي ظرف من الالتزامات الواردة في هذا الميثاق.

آليات التنفيذ

المادة 9

مجلس السلم والأمن هو المسئول عن تنفيذ هذا الميثاق بموجب سلطة المؤتمر. وفي هذا الصدد ، فإنه يجوز أن يساعد مجلس السلم والأمن أى جهاز من أجهزة الاتحاد إلى أن يتم وضع الآليات والمؤسسات الخاصة بالدفاع والأمن المشترك.

المادة 10

- أ) تتعهد الدول الأطراف بتقديم كل مساعدة ممكنة للعمليات العسكرية التي يقررها مجلس السلم والأمن بما في ذلك استخدام القوة الأفريقية الجاهزة.
- ب) تتعهد الدول الأطراف بتنمية وتعزيز مستوى تعاونها الفعلي مع مركز القيادة ولجنة الأركان العسكرية للقوة الأفريقية الجاهزة وفقاً لأحكام البروتوكول وإطار السياسة الخاص بإنشاء كل من القوة الأفريقية الجاهزة ولجنة الأركان العسكرية.



- أ) تتعهد الدول الأطراف بتطوير وتعزيز قدرات مؤسسات البحوث والمعلومات والتدريب الأفريقية للنهوض بالإجراءات الوقائية المبكرة ضد أي عدوان أو تهديد بالعدوان.
 - ب) يجوز أيضا أن تساعد مجلس السلم والأمن المؤسسات التالية:
 - 1- الأكاديمية الأفريقية للسلام.
 - 2- المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب.
 - 3- اللجنة الأفريقية للقانون الدولي.
 - ج) يجوز لمجلس السلم والأمن إنشاء أي آلية أخرى يراها مناسبة.

الأكاديمية الأفريقية للسلام المادة 12

- أ) تتعهد الدول الأطراف بإنشاء وتفعيل الأكاديمية الأفريقية للسلام للعمل كإطار لتعزيز السلام والوفاق في أفريقيا، كمركز متقدم للبحوث والتطوير الخاص بمبدأ أفريقي للسلام.
 - ب) يتم تحديد مقر الأكاديمية وطرق تنظيمها وتشكيلها بقرار من المؤتمر.



المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب المادة 13

- أ) يقوم المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب بجمع ونشر المعلومات والدراسات والتحليلات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإرهابية، وجعلها ذات طابع مركزي كما يقوم بوضع برامج تدريبية وذلك بتنظيم الاجتماعات والندوات بمساعدة من الشركاء الدوليين وذلك لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها في أفريقيا.
- ب) يساعد المركز الدول الأعضاء على تطوير خبراتها واستراتيجياتها لمنع الإرهاب ومكافحته وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1999 والبروتوكول المرفق بها حول منع الإرهاب ومكافحته وكذلك خطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا والقرارات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن أجهزة صنع السياسة للاتحاد.
- ج) تتعهد الدول الأطراف بتقديم الدعم الكامل لأنشطة المركز والمشاركة الحيوية فيها.

اللجنة الأفريقية للقانون الدولي المادة 14

- أ) تتعهد الدول الأطراف بتشكيل لجنة أفريقية للقانون الدولي . وتكون أهدافها، من بين أمور أخرى، هي دراسة جميع المسائل القانونية المتعلقة بتعزيز السلام والأمن في أفريقيا بما في ذلك ترسيم وتخطيط الحدود الأفريقية.
 - ب) يحدد المؤتمر تشكيلة اللجنة الأفريقية للقانون الدولي ومهامها.



التسوية السلمية للخلافات

المادة 15

يتعين على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسعي أولا إلى إيجاد حل بالمفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الآليات أو الترتيبات الإقليمية والقارية أو أية وسيلة سلمية.

التفسير

المادة 16

تتعهد الدول الأطراف بإحالة جميع المنازعات المتعلقة بتفسير هذا الميثاق وتنفيذه وسريانه إلى محكمة العدل بدون الإخلال باختصاص مجلس السلم والأمن.

المادة 17

- أ) لا ينتقص الميثاق الحالي ولا يفسر بأنه ينتقص بأي حال من الأحوال ، من واجبات الدول الأعضاء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي بما في ذلك البروتوكول ولا ينتقص من المسئولية الأساسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن حفظ السلام والأمن الدوليين.
- ب) لا ينتقص هذا الميثاق ولا يفسر بأنه ينتقص بأي حال من الأحوال ، من حقوق اللاجئين التي تكفلها النصوص القارية والدولية ذات الصلة.

أحكام ختامية

<u>المادة 18</u>

- أ) هذا الميثاق مفتوح لتوقيع وتصديق الدول الأعضاء عليه وانضمامها إليه وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
 - ب) تودع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.



- ج) تقوم أي دولة عضو تنضم إلى هذا الميثاق بعد دخوله حيز التنفيذ، بإيداع وثيقة انضمامها إليه لدى رئيس المفوضية.
- د) يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذا الميثاق بإعطاء إخطار سنة واحدة (1) لرئيس المفوضية الذي يقوم بإبلاغ كافة الدول الأطراف بالأمر.

<u>المادة 19</u>

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد قيام 15 دولة عضوا بإيداع وثائق تصديقها عليه بثلاثين (30) يوما.

المادة 20

- أ) يجوز لأي دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- ب) تقدم المقترحات الخاصة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس المفوضية الذي يقدمها بدوره إلى الدول الأطراف بعد استلامه إياها بثلاثين (30) يوماً.
- ج) تبحث وتوافق الدول الأطراف على التعديلات بالتوافق في الرأي وإن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين وذلك لاعتمادها رسمياً من قبل المؤتمر.
- د) تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف قد قبلتها بعد استلام رئيس المفوضية الإشعار بالقبول بثلاثين (30) يوماً.

المادة 21

يتم تقييم هذا الميثاق دورياً وذلك لتحديثه وتعزيز تنفيذه. ويتم تقييم الميثاق في سياق الفقرة 36 من الإعلان الرسمي حول السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن، التي تنص على قيام رئيس مجلس السلم والأمن بعقد مؤتمر مراجعة



سنويا لجميع آليات حل النزاعات لشتى المنظمات الإقليمية وكذلك الآليات المنشئة بموجب المواثيق القارية.

المادة 22

هذا الميثاق محرر من أربع نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وجميع هذه النصوص الأربعة متساوية قانونياً ، وتودع لدي رئيس المفوضية الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على كل دولة عضو.

المادة 23

يقوم رئيس المفوضية بتسجيل هذا الميثاق لدي الأمم المتحدة.

صدر عن الدورة العادية الرابعة للمؤتمر المنعقدة في أبوجا، نيجيريا، يوم الاثنين 31 يناير 2005.



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

http://archives.au.int

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2005

African Union Non- Aggression and Common Defence Pact

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1740

Downloaded from African Union Common Repository